الكفيل ثلاثة ايام حتى يحضر شهوده عندهما وقال ابو حنيفة لا يجبر اجمعوا ان
في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب والسكر من النبيذ لا يجبر على
اعطاء الكفيل وفي دعوى السرقة يجبر على اعطا الكفيل ثلاثة ايام بالمال
لا بالقطع وفيما يجب فيه التعزير التعزير مثل الحر يشتم الحر او الحر الحر
يقذف العبد على اعطا الكفيل ثلاثة ايام قال المصنف بعد ان قال والفتوى
في هذه المسائل على وجه الاستحسان لو طلب المدعي الكفيل بعد ما قال بينتي
حاضرة في المصر وقال المطلوب ليس لي كفيل فانه لا يحبسه القاضي ولا يضربه
ولا يرسم عليه ولكن يقول للمدعي ان شيت ان تلازمه فلازمه حتى يحضر شهودك
فان اختار ملازمته يجيبه القاضي الى ذلك وتقدم كيفية الملازمة لان
القاضي يامر المدعا عليه بالجلوس في مكان معين لا يخرج منه ولا يسعى في احواله
لانه نوع حبس انتهى قلت قوله لا يضربه لا فايدة فيه فانه ولو ثبت عليه الحق لا يضرب
عندنا ولا تعتبر ما لم يخف فراره ولا يوجر فاذا لم يثبت عليه الحق وقال ليس لي
كفيل فالطريق الاولى ان لا يضرب في ذلك رجع الى كلامه مسايل الوقف ما التحرير
قول ابي حنيفة وبيان ان الفتوى على قول ابي يوسف قال في فتاوي قاضي خان
اعلم ان الوقف جايز عند الامام وصاحبيه وزفر والحسن بن زياد وذكر
في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وليس كما ظن بل هو جايز عند الكل الا
عند ابي حنيفة يجوز جواز الاعارة ويصرف منفعته الى جهة الوقف ويبقى العين
على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز له بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم عنه
الا بطريقين احدهما قضا القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه ولو حكما رجلا

يحكم

اعطا الكفيل في دعوى السرقة يجب ثلاثة ايام

طلب المدعي الكفيل بعد ما قال بينتي حاضرة

الوقف جايز

يحكم بلزومه فالصحيح ان حكمه لا يرفع خلافا وللقاضي ان يبطله والثاني انه
يلزم ايضا بطريق الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او ارضي او
يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدق من غلتها على المساكين وكذا اوصى
بان يوقف يجوز من الثلث قلت قال ابن فرشته في شرح المجمع ولا ينحصر لزوم
الوقف في هذين القيدين عنده لو قال وقفتها في حياتي وبعد مماتي موبدا
فحينيذ يكون لازما عنده ايضا ويصير الابد فيه كحكم الموصى له بالخدمة في
لزوم الوصية بعد الموت انتهى رجع وعندهما الوقف لازم بغير هذه
التكلفات والناس لم ياخذوا بقول الامام في هذه للاثار المشهوره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وتعامل الناس باتخاذ
الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه انتهى كلام
قاضي خان ومثله في الذخيرة والكافي وغيرهما وحاصله انه راجع الى تفسير
الوقف فعلى قول الامام حبست العين على ملكي وتصدقت بثمرتها على
الفقرا فلا يصح اذا كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية وعلى قولهما
ازالة العين عن ملكي الى الله وجعلته محبوسا في ملكه ومنفعته للعباد
فهذا صحيح وان لم يكن موصيا به لكن محمد شرط شروطا اخر معروفة من
كونه لا يكون مشاعا واخراجه من يده وتسليمه الى المتولي وان يجعل اخره
لجهة لا تنقطع ابدا كما عرف فاما الفتوى في الوقف مطلقا فعلى قول
ابي يوسف كذا في منية المفتي والفتاوى الكبرى للخاصي والفتاوى للصغرى
الحسامية والظهيرية والقنية والمحيط وذكر الزاهدي في شرح القدوري

لا فرق بينهم في اللزوم في الثاني

لا يكون مشاعا عند محمد

الفتوى في الوقف مطلقا على قول ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)